الدفع الثانى الدفع بأن خطأ المجنى عليه قد استغرق خطأ المتهم

الاصـل أن خطأ المجنى عليه لا يسـقط مسـئولية المتهم ما دام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم ، ويصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع حادث القتل الخطأ مشـتركا بين المتهم والمجنى عليه ، كما يصـح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأ شخصين مختلفين أو أكثر ولا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهم يستغرق خطأ الآخر أو ينفى مسئوليته، و يستوى فى ذلك أن يكون أحد هذه الأخطاء سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصول الحادث

ولكن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السـببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة ، وتقدير توافر السـببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسـائل الموضـوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبوله ولها أصلها فى الأوراق

والدفع بأن خطأ المضرور قد استغرق خطأ الجانى من الدفوع الجوهرية الموضوعية فتلزم محكمة الموضوع بالرد عليه وتحقيقه لانه يترتب على الاخذ به تخفيف مسؤلية المتهم أو انتفاءها كلية ٠

أحكام النقض ٠٠٠

٠ الخطـأ المشـترك فى نطاق المسـئولية الجنائية بفرض قيامه لا يخلى المتهم من المسـئولية، بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسـقط مسـئولية المتهم ما دام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم.

الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤ س ١٤ ص ٩٨٣

الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٦/١٢ مج الربع قرن ج ٥٩ ص ٩٤٣

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٣ مج الربع قرن ج ٦٠ ص ٩٤٣

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ٨٢

الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٠ س ٢٩ ص ١٦٧

• يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع حادث القتل الخطأ مشتركا بين المتهم والمجنى عليه، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر.

الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ س ٧ ص ١٠٢٤

• يصح فى القانون أن يقع حادث الخطأ بناء على خطأين من شخصين مختلفين ولا يسوغ القول بأن أحد الخطأين ينفى المسئولية عن مرتكب الآخر.

الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ س ٨ ص ٨٨

الطعن رقم ٢١٦٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٥/١/١٢ مج الربع قرن ج ٥٣ ص ٩٤٢

الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٥ مج الربع قرن ج ٥٤ ص ٩٤٢

• ان الشارع إذ عبر فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بعبارة التسبب فى القتل بغير قصد قد أراد أن يمد نطاق المسئولية لتشمل من كان له نصيب فى الخطأ، وما دام يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأ شخصين مختلفين أو أكثر لا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهم يستغرق خطأ الآخر أو ينفى مسئوليته، و يستوى فى ذلك أن يكون أحد هذه الأخطاء سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصول الحادث فإذا كان المتهم الأول على ما أثبته الحكم هو الذى حضر المادة المخدرة مخطئا فى تحضيرها، فانه يكون مسئولا عن خطئه مستقلا عن خطأ غيره الذى استعمل هذا المحلول.

الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١

• ان الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلى المتهم من المسئولية.

الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٦/١٣ مج الربع قرن ج ٥٨ ص ٩٤٢

الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/٣٠ مج الربع قرن ج ٥٥ ص ٩٤٢

الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢١ مج الربع قرن ج ٥٦ ص ٩٤٢

الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦ مج الربع قرن ج ٥٧ ص ٩٤٢

الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ص ١٢١٣

• الخطأ المشترك لا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية، ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المسندة إلى المتهم.

الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٣ س ١٧ ص ١٥

الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ص ٢٤٧

الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ص ٣١٧

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ص ٩٢١

• من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبوله ولها أصلها فى الأوراق ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من أقوال شاهدة الرؤية الوحيدة أن المجنى عليه كان أثناء عدوه عابرا الطريق على مسافة قريبة جدا من السيارة وأن أقوالها تتفق ودفاع المطعون ضده بأنه رأى المجنى عليه على مسافة ثلاثة أمتار، وكانت المعاينة لا تنفى وقوع الحادث على هذه المسافة، فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ص ٤٧٥

• الخطأ المشترك لا يخلى المتهم من المسئولية، ما دام الحكم قد أثبت قيامها فى حقه.

الطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ص ٣٢٥

الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٣ س ١٩ ص ٥٥٤

• ان عـدم إذعـان المجنى عليهم لطلب الإخـلاء الموجه إليهم أو تراخى باقى ملاك العقار عن اجـراء الترميم لا ينفى عن الطاعن الخطأ المسـتوجب لمسـئوليته إذ يصـح فى القانـون أن يكون الخطـأ الـذى أدى إلى وقوع الحادث مشـتركا بين المتهم وغيره، فلا ينفى خطأ أحدهما مسـئولية الآخر.

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ص ٦٩٦

• يصـح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشـتركا بين المتهم والمجنى عليـه فـلا ينفـى خطـأ أحدهما مسـئولية الآخر كمـا أن الأصـل أن خطـأ المجنى عليه لا يسـقط مسـئولية المتهـم ما دام هذا الخطـأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونيـة لجريمة القتل الخطأ المنسـوبة إلى المتهم لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يسـتظهر كيفية سـلوك المطعون ضده الأول أثناء قيادته السيارة ومدى اتساع الطريق أمامه وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بالسـرعة التى كان يقود بها السـيارة ليستبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره اتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كانا فى مكنته بذلها والقدرة على تلافى الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركنى الاهمال ورابطة السـببية فان الحكم المطعون فيه يكون مشـوبا بالقصور بما يعيبه ويسـتوجب النقض والاحالة فى خصـوص الدعوى المدنية بالنسـبة للمطعون ضده الأول والمطعون ضده الآخر المسئول عن الحقوق المدنية مع الزامهما بالمصاريف وبغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ص ٤٨٣

• لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بادانة الطاعن على أنه استعمل فرامل قويـة فـى ايقـاف السـيارة النقـل قيادته المحملـة بالزلط ممـا أدى لسـقوط المجنـى عليه تحت العجـلات الخلفية للسـيارة، دون أن يعرض البتة لدفاع الطاعن القائـم على أن خطأ المجنى عليه بجلوسـه فى مكان غير مأمون ارتضـاه لنفسـه هو الذى أدى إلى اختلال توازنه وسـقوطه من فوق

السيارة أبان وقوفها وذلك على نحو يكشف عن أنه قد أطرحه وهو على بينة من أمره مع أنه يعد في صورة الدعوى الماثلة دفاعا جوهريا كان لزاما على الحكم أن يمحصه ويرد عليه بما يفنده لما ينبني على ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور فى التسبيب يوجب نقضه.

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٨/٤/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٤٤٠